

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 715.23 صادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) بتغيير قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 بتاريخ 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المشار إليه أعلاه رقم 2777.21 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين، كما يلي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الممتازة	محمد مقر			
	المهندسون المعماريون الرؤساء	مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
	مهندسو الدولة	مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
	المهندسون المعماريون	مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري الدرجة الأولى				
2	المتصرفون	متصرف الدرجة الأولى	محمد مقر			
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
3	التقنيون	تقني الدرجة الأولى	محمد مقر			
	المحررون	تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
		محرر الدرجة الأولى				
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة				
4	المساعدون التقنيون	مساعد تقني الدرجة الأولى	محمد مقر			
	المساعدون الإداريون	مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				
		مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023).

الإمضاء : أحمد التوفيق.